Ashmore

# "صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة"

## Ashmore GCC Diversified Trade Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

**قائمة المحتويات**


شروط وأحكام صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة
مذكرة معلومات صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة
ملخص معلومات صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة

**الشروط والأحكام**

Ashmore

"صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة"

Ashmore GCC Diversified Trade Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

تم اعتماد صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق (2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ (1424/06/02هـ) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1–61–2016) وتاريخ (1437/08/16هـ) الموافق (2016/05/23م)، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات (والمستندات الأخرى) والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ ( 1437/05/12)هـ الموافق (2016/02/21)م، وتاريخ أخر تحديث للشروط والأحكام هو (1442/09/20)هـ الموافق (2021/05/02)م. وقد صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً بموجب قراره رقم (03-23-2016) و تاريخ (1437/05/12)هـ الموافق (2016/02/21)م.

**إشعار هام**

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر متوسطة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر.

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد خاضع لأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وهو صندوق مقوم بالريال السعودي، ويهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر و تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل المصنفة والغير مصنفة لدول مجلس التعاون الخليجي، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويؤكد حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور مطلوب تضمينها بموجب لائحة صناديق الاستثمار وذلك كما في تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو كما في تاريخ آخر تحديث لها. ويجب ألا يعتبر المستثمرون آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

يقرّ مالكو الوحدات بأن مدير الصندوق يتمتع بكامل الصلاحية لتفويض صلاحياته إلى مؤسسة ماليّة أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير من الباطن، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع الطرف المذكور لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ أو أمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُشار إلى هذا الطرف في ما يلي بمُصطلح "الطرف المفوَّض له".

لم يصرح مدير الصندوق لأي وسيط أو سمسار أو لأي شخص آخر بإصدار أي إعلان أو بتقديم أية معلومات أو بالإدلاء بأية بيانات تتعلق بطرح وحدات الصندوق أو بيعها خلافاً لما تحتوي عليه هذه الشروط والأحكام، وفي حالة صدور مثل تلك الإعلانات أو تقديم مثل تلك المعلومات أو البيانات، فيجب عدم الاعتماد عليها على أساس أنه مصرح بها من قبل مدير الصندوق.

إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

لا يتحمّل مدير الصندوق أو أي شركة من شركاته التابعة أو أي من مدراء مدير الصندوق أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو مدراء شركاته التابعة أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها ("الطرف المفوّض له") مسؤولية تجاه مالك الوحدات عن أي خسارة، أو ضرر، أو تكاليف، أو مصاريف، أو أي التزامات مترتّبة على مالك الوحدات أو أصول الصندوق، إلاّ إذا أتى ذلك نتيجة سوء تصرف متعمد من جانب مدير الصندوق أو الطرف المفوض له أو سوء نيّة أو من باب الإهمال الجسيم أو الاحتيال من جانبهم.

لا يحصل مالك الوحدات على أي حقوق متصلة باستثمارات الصندوق أو بأي جزء محدّد منها والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمستثمر فيها من قبل الصندوق. ولا يحقّ لمالك الوحدات نقل أو تحويل أيّ من الحقوق المذكورة هنا بدون الحصول على الموافقة الخطّية لمدير الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أيّ إجراء أو إغفال أو عن ملاءة الوكلاء والمؤسسات المالية التي يُستعان بها في سياق الأعمال التجارية العادية .

يوافق مالك الوحدات ويكون على بيّنة من أنّ الخدمات الآنف ذكرها تُقدَّم لقاء رسوم تتمّ استقطاعها من حساب الصندوق. أمّا في ما يتعلق بتفويض الصلاحيات، ينبغي أن يدرك مالك الوحدات أنّ مدير الصندوق يجب ألا يفصح عن أي معلومات ذات الصلة بمالك الوحدات إلى الطرف المفوّض له إلاّ في حال استوجبت أي قوانين أو أنظمة في أي دولة مثل هذا الإفصاح.

سيقوم مدير الصندوق بفتح حساب مستقل لدى أحد البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية باسم الصندوق وذلك لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق، بموجب شروط و أحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية.

الاعتبارات الضريبية والزكاة

يتعين على مالك الوحدات (المشترك) والمشترك المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. ويجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به نظاماً، أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق إن وجدت وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثمارهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة.

وأما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدة مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

مكافحة غسيل الأموال

قد يلزم تقديم وثائق أخرى إضافةً إلى طلب الاشتراك لغرض الالتزام بأنظمة مكافحة غسيل الأموال والتحقق من هوية المشترك، علماً بأن هذه المعلومات ستبقى سرية. ويحتفظ مدير الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية بحق طلب وثائق أو معلومات أخرى من المشترك المحتمل عند اللزوم. وفي هذه الحالة، قد يؤدي عدم تقديم المشترك للوثائق أو المعلومات بالشكل الذي يطلبه مدير الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية إلى رفض اشتراكه أو إلى إنهاء اشتراكه إلزامياً.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.

ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشاريهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة التي تعكس التغييرات التالية:

| الموضوع | قبل التغيير | بعد التغيير |
|---|---|---|
| تعديل رسوم الإدارة | يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. | يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. |
| تعديل نسبة الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار | يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في ادوات أسواق النقد او الصكوك . | يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاما ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي |

| | | |
|---|---|---|
| | | دولة أخرىومتوافقة مع المعايير الشرعية. |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | الاستاذ جون سفكياناكس | الأستاذ عبدالله ابو بكر |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | الاستاذ حازم الشيخ مبارك | الاستاذ صالح العواد |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | - | إلغاء عضوية الأستاذ/عبدالله ابوبكر، نظراً لاستقالته |
| إشعار تنفيذ ضريبة القيمة المضافة | - | إشعار بتاريخ بدء تنفيذ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقواعد الضريبية واللوائح التنفيذية السارية في المملكة العربية السعودية |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | الاستاذ صالح العواد | الاستاذ محمد المهنّا |
| أنواع الورقة المالية التي سوف يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي | الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الاجل المتوافقة مع المعايير الشرعية، والتي تشمل-على سبيل المثال لا الحصر، | الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، والتي تشمل-على سبيل المثال لا الحصر، |
| سياسة تركيز الاستثمار في منطقة جغرافية معينة | بحد أعلى 50% لأي دولة خليجية | بحد أعلى 60% لأي دولة خليجية |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | الاستاذ صالح الدهمشي | الاستاذ عبدالله صالح باخريبه |
| تغيير عضو مجلس الإدارة | الاستاذ عبدالله صالح باخريبه | الاستاذ أحمد بن عدنان المحيسن |

حسب خطاباتنا المرسلة إلى هيئة السوق المالية بتاريخ (1437/09/03)هـ الموافق (2016/06/08)م وبتاريخ (1437/09/15)هـ الموافق (2016/06/20)م وبتاريخ (1438/09/25)هـ الموافق (2017/06/20)م وبتاريخ (1439/03/15)هـ الموافق (2017/12/03)م وبتاريخ (1439/04/14)هـ الموافق (2018/01/01)م وبتاريخ 1440/02/19م الموافق 2018/10/28م وتاريخ (1441/02/10)هـ الموافق (2019/10/09)م وتاريخ (1441/12/27) هـ الموافق (2020/08/17) م

## ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| **اسم الصندوق:** | صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. |
| **نوع الصندوق:** | صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد. |
| **مدير الصندوق:** | شركة أشمور للاستثمار السعودية. |
| **عملة الصندوق:** | الريال السعودي. |
| **مستوى المخاطر:** | متوسطة. |
| **أهداف الصندوق:** | تنمية رأس المال وتوفير السيولة. |
| **الحد الأدنى للاشتراك الأولي:** | 10,000 ريال سعودي. |
| **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:** | 10,000 ريال سعودي. |
| **الحد الأدنى للاسترداد:** | 10,000 ريال سعودي. |
| **الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:** | 10,000 ريال سعودي. |
| **أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد:** | خلال أي يوم عمل. |
| **آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد:** | قبل الساعة واحدة ظهراً بتوقيت الرياض في يوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاشتراك أو الاسترداد. |
| **أيام التقويم والتعامل:** | كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي. |
| **أيام الإعلان عن سعر التقويم وكيفية الاطلاع عليه:** | يوم العمل التالي ليوم التقويم ويمكن معرفة أسعار التقويم من خلال زيارة مكاتب مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). |
| **موعد دفع قيمة الوحدات المستردة:** | قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة. |
| **رسوم الاسترداد المبكر:** | 1% من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها في حال استرداد الوحدات خلال 30يوم عمل من تاريخ شرائها. |
| **رسوم الاشتراك:** | لا يوجد. |
| **رسوم إدارة الصندوق:** | 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. |
| **رسوم الحفظ:** | يتم حسب رسوم الحفظ كالآتي :<br>- النقد و أدوات أسواق النقد والصناديق الإستثمارية 0.03% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>- الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و مجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |
| **رسوم مقدم الخدمات الإدارية:** | 0.04% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>ومجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |
| **رسوم أمانة السجل:** | 1000 ريال شهريا لعدد 20 مستثمر و 30 ريال لكل مستثمر إضافي. |
| **المؤشر الاسترشادي:** | سايبور ثلاثة أشهر(متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية لثلاثة أشهر). |

| | |
|---|---|
| **الرسوم الأخرى:** | رسوم عمليات بواقع 100ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري، وتدفع لأمين السجل. |
| **سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق:** | (10) ريال سعودي. |
| **السعر المعتمد لشراء/استرداد الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح:** | في حال تمّ استلام الطلب قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل الذي سيتم تنفيذ الطلب فيه، يكون السعر المُعتَمد عندئذ هو سعر الوحدة المعلن في يوم الإعلان اللاحق. |
| **تاريخ بدء تشغيل الصندوق:** | 2016/03/22م |
| **أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** | - أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)<br>- محمد المهنّا (عضو مستقل)<br>- خالد محمد الحقيل (عضو مستقل) |
| **أعضاء اللجنة الشرعية:** | - الشيخ الدكتور صلاح الشلهوب<br>- الشيخ محمد أحمد |

**جدول المحتويات**

إشعار هام ..... 3
ملخص الصندوق ..... 6
جدول المحتويات ..... 8
قائمة المصطلحات ..... 9
1) معلومات عامة: ..... 12
2)النظام المطبق ..... 12
3)أهداف وسياسات الصندوق ..... 12
4)مدة صندوق الاستثمار ..... 14
5)قيود/حدود الاستثمار ..... 14
6)العملة ..... 15
7)مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ..... 15
8)التقويم والتسعير ..... 16
9)التعاملات ..... 17
10)سياسة التوزيع ..... 19
11)تقديم التقارير لحاملي الوحدات ..... 19
12) سجل مالكي الوحدات ..... 20
13)اجتماع مالكي الوحدات ..... 20
14)حقوق مالكي الوحدات ..... 21
15)مسؤولية مالكي الوحدات ..... 21
16)خصائص الوحدات ..... 21
17)التغيرات في شروط وأحكام الصندوق ..... 21
18)إنهاء صندوق الاستثمار ..... 22
19)مدير الصندوق ..... 22
20)أمين الحفظ ..... 23
21)المحاسب القانوني ..... 24
22)أصول الصندوق ..... 25
23)إقرار من مالك الوحدات ..... 26

**قائمة المصطلحات**

| التعريف | |
|---|---|
| **مدير الصندوق:** | شركة أشمور للاستثمار السعودية. |
| **المشترك أو المستثمر أو مالك الوحدات:** | الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق. |
| **الصندوق:** | صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. |
| **يوم عمل:** | أي يوم عمل تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها. |
| **البنوك أو المؤسسات المالية:** | البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين الصندوق علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها و المرخص لها من الجهات النظامية ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها. |
| **لائحة صناديق الاستثمار:** | لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق (2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ (1424/06/02هـ) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1–61–2016) وتاريخ (1437/08/16هـ) الموافق (2016/05/23م)، وتعديلاتها. |
| **مجلس إدارة الصندوق أو مجلس الإدارة:** | هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ويكون مسئولاً عن مراقبة أعمال مدير الصندوق. وللاطلاع على صلاحيات ومسئوليات مجلس إدارة الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (10) من مذكرة المعلومات. |
| **المملكة:** | المملكة العربية السعودية. |
| **الوحدة:** | ويُقصَد بها الوحدات التي يملكها مالكو الوحدات في الصندوق وهي حصة مشاعة لملكية أصول الصندوق. |
| **يوم التقويم:** | اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة، وستكون أيام التقويم كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي. |
| **أمين الحفظ:** | شركة أتش أس بي سي العربية السعودية. |
| **مقدم الخدمات الإدارية:** | شركة أتش أس بي سي العربية السعودية. |
| **أمين السجل:** | شركة أتش أس بي سي العربية السعودية. |
| **لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:** | "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول). |
| **صافي قيمة الأصول:** | إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات التي على الصندوق بما في ذلك الرسوم والمصاريف. |
| **صافي قيمة الأصول للوحدة:** | صافي قيمة الأصول مقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. |
| **الشروط والأحكام:** | شروط وأحكام الصندوق والواردة في هذا المستند. والتي ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات. |
| **الحد الأدنى للاشتراك:** | ويُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الذي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك به في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الأساسي. |
| **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:** | ويُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الإضافي الذي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك به في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الإضافي. |
| **الحد الأدنى للاسترداد:** | ويُقصَد به الحد الأدنى من الوحدات التي يمكن استردادها. |
| **الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:** | ويُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب على المشترك الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات، وهو 10,000 ريال سعودي. |
| **نقطة التقويم:** | وقت إغلاق السوق في يوم التقويم المعني. |

| | |
|---|---|
| **عضو مجلس إدارة مستقل:** | عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين حفظ ذلك الصندوق. |
| **عضو مجلس إدارة غير مستقل:** | عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفا أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين حفظ ذلك الصندوق. |
| **يوم التعامل:** | اليوم الذي يتم فيه شراء واسترداد وحدات الصندوق، وستكون أيام التعامل كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون في يوم التعامل التالي. |
| **أدوات أسواق النقد:** | هي الودائع النقدية التي بطبيعتها تعتبر منخفضة المخاطر وتحقق عائد رأسمالي وتحافظ في نفس الوقت على القيمة الإسمية للمبلغ المستثمر, مثل عقود المرابحة و الإجارة. |
| **المُصدْر:** | الشخص الذي يصدر أوراقا مالية أو يعتزم إصدارها. |
| **اللجنة الشرعية:** | اللجنة الشرعية للصندوق والموضحة في الفقرة (11) من مذكرة المعلومات. |
| **المعايير الشرعية:** | المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق، |
| **الهيئة أو هيئة السوق المالية:** | هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. |
| **الطرف المفوّض له:** | ويُقصَد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة ماليّة أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر. |
| **الأطراف ذات العلاقة:** | ويُقصَد به أي طرف له علاقة بمدير الصندوق والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والعاملين لدى مدير الصندوق، ومستشاري الصندوق. |
| **عقود المرابحة:** | بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. |
| **الإجارة:** | هي عقد على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالباً ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو أثنائها. |
| **الصكوك:** | شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. |
| **دول مجلس التعاون الخليجي:** | ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. |
| **سايبور (متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية):** | هو متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية (سايبور )لثلاثة أشهر، ويتم احتسابه عن طريق احتساب التغير اليومي لسعر الفائدة الرمزي. |
| **أطراف نظيرة:** | تعني شخصا مرخصا له، أو شخصا مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية. |
| **الوكالة بالاستثمار:** | هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. |
| **أدوات الدخل الثابت:** | هي البدائل الإسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة و معدل ربحها يكون ثابت أو متحرك. |

| | |
|---|---|
| **اتفاقية المبادلة:** | هي أداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة. بموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات الفائدة العائمة في مقابل التزامات معدلات الفائدة الثابتة أو العكس. |
| **اتفاقية إعادة الشراء:** | هي اتفاقية لعملية بيع و إعادة شراء صكوك و أوراق مالية لمدة معينة، في كثير من الاحيان تكون قصيرة الاجل. |
| **الاوراق المالية المدعومة بالأصول:** | هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كقروض أو مديونيات. |
| **المشتقات المالية:** | هي أدوات مالية تستمد قيمتها من أداء أصل حقيقي (كالذهب) أو مالي (كالأسهم) أو من أداء أحد المؤشرات السوقية (كالداو جونز). |
| **صكوك قائمة على بيع الدين:** | هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الحسم. |
| **الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة:** | الصكوك التي يتم شرائها بقصد بيعها قبل أن تصل إلى تاريخ استحقاقها. |
| **الصكوك المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق:** | الصكوك التي يتم شرائها بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها. |

**1) معلومات عامة:**

**(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**
شركة أشمور للاستثمار السعودية ، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 22-14174.

**(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:**
يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي:
الطابق الثالث، البرج ب
أبراج العليا، شارع العليا العام
صندوق بريد 8022
الرياض 12213، المملكة العربية السعودية
هاتف: 9100 483 11 966+
فاكس: 9101 483 11 966+

**(ج) عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:**
الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.ashmoregroup.com أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

**(د) اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**
إتش إس بي سي العربية السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-05008.

**(ه) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:**
www.hsbcsaudi.com

**2)النظام المطبق:**
يخضع صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتجارة ومدير الصندوق (شركة أشمور للاستثمار السعودية) لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

**3) أهداف وسياسات الصندوق:**

**(أ) أهداف صندوق الاستثمار:**
صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ومقوم بالريال السعودي، ويهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر و تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الاجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل المصنفة والغير مصنفة لدول مجلس التعاون الخليجي. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. تم اتخاذ متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية (سايبور) لثلاثة أشهر ،SAUDI INTERBANK OFFERED RATE، كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق أداء ينافس أداء المؤشر الاسترشادي. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية.

**(ب) سياسات الاستثمار وممارسته:**
فيما يلي ملخص لاستراتيجيات الاستثمار الرئيسية التي يستخدمها الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

1. نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، والتي تشمل-على سبيل المثال لا الحصر - المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة، وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل، والصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، والأوراق المالية المدعومة بأصول، على أن يتم عرض هذه العقود على اللجنة الشرعية وأخذ موافقتها قبل

المضي قدماً في الاستثمار فيها في كل حالة على حدة. كما سيتم الاستثمار في الأدوات المصنفة والغير مصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني سيقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من عمليات المصدر.

- قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية لإدارة المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات)، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
- قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرحا عاماً تستثمر في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين على أن تكون مرخصة من الهيئات التنظيمية المماثلة للهيئة في إحدى دول مجلس التعاون وتكون خاضعة لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة، ومتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية.

(ج) **سياسة تركيز الاستثمار:**

- سوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي.

| المنطقة الجغرافية | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **المملكة العربية السعودية** | %0 | %60 |
| **مملكة البحرين** | %0 | %60 |
| **الإمارات العربية المتحدة** | %0 | %60 |
| **الكويت** | %0 | %60 |
| **قطر** | %0 | %60 |
| **عمان** | %0 | %60 |

- وسوف يكون الاستثمار في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر، وسوف تكون الاستثمارات مقومة بعملات دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الدولار واليورو والجنيه الإسترليني. وسوف يتم الاستثمار مع جهات مصنفة وغير مصنفة، على أن يكون الحد الأدنى في الأدوات المصنفة أو مصدرها كالآتي: B- (Fitch), B- (S&P), B3 (Moody's) ، وفقا للمركز المالي والتدفقات النقدية لعمليات المصدر.
- يركز الصندوق استثماراته في الأدوات النقدية مع مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو مع أطراف نظيرة خليجية مرخصة من البنوك المركزية الخليجية. كما يمكن أن يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد مع جهات غير خاضعة لإشراف البنوك المركزية.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاماً ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى ومتوافقة مع المعايير الشرعية. ويعمل مدير الصندوق على القيام بأقصى جهوده لاختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق. ولن يتم تحديث المجال الاستثماري.

ويوضح الجدول التالي الاستثمارات المتاحة للصندوق والنسب المسموح بها.

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **أدوات أسواق النقد قصيرة الاجل** | %0 | %100 |
| **أدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل** | %0 | %40 |
| **صناديق استثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك** | %0 | %30 |

| | | |
|---|---|---|
| **سيولة نقدية (في حال وجود استردادات كبيرة)** | %0 | %100 |

(د) **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها نيابة عن صندوق الاستثمار بغرض إدارة محفظته الاستثمارية:**

- يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في السوق السعودي ومسح سوقي على أفضل أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق. وسيتم تطبيق آلية اتخاذ القرار المقدمة من قبل مدير الصندوق على جميع استثمارات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بأخذ العناية والحرص اللازمين (والتي تعد من واجبات ومسؤوليات الأمانة) لتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

(ه) **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:**
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

(و) **أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

- لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر واحد، وبأكثر من 50% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر سيادي واحد.
- ستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة وأي تحديثات عليها.

(ز) **صلاحيات الصندوق في التمويل:**
يحق للصندوق الحصول على تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية، على ألا يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.

(ح) **أسواق الأوراق المالية التي سيتم التعامل فيها:**
تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي.

(ط) **حدود الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الأخرى ذات الطرح العام:**
يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمار أخرى ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاما ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى، ومتوافقة مع المعايير الشرعية، ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق استثمار تابعة له.

(ي) **التعامل مع أسواق المشتقات المالية:**
قد يقوم الصندوق باستخدام مشتقات الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

**4)مدة صندوق الاستثمار:**
صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

**5)قيود/حدود الاستثمار:**
يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

**6)العملة:**

إن عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم سداد قيمة الوحدات بعملة غير الريال السعودي، سيتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد المعمول به لدى البنك المستلم في أي وقت في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. ويتحمل المستثمر أي فروقات في سعر الصرف بدون أي التزام يقع على مدير الصندوق.

**7)مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

(أ) **يتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:***

سيفرض مدير الصندوق على مالكي الوحدات الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. بناءً على المبدأ الشرعي "الوكالة بالاستثمار"، وتشتمل على ما يلي:

| | |
|---|---|
| **رسوم الإدارة:** | يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. |
| **رسوم الحفظ:** | - النقد و أدوات أسواق النقد والصناديق الاستثمارية 0.03% سنوياً تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>- الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقويم في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و مجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |
| **رسوم مقدم الخدمات الإدارية:** | 0.04% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |
| **رسوم أمانة السجل:** | 1000 ريال شهريا لعدد 20 مستثمر و30 ريال لكل مستثمر إضافي. تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. |
| **رسوم اخرى متعلقة بإدارة الصندوق** | رسوم عمليات بواقع 100 ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري، وتدفع لأمين السجل. |
| **الرسوم الرقابية:** | رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول):** | رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب مراجع الحسابات:** | مبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين:** | رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي لعضوين مستقلين في مجلس الإدارة وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل. تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم الحصول على تمويل:** | حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي والنصف سنوي وملخص الإفصاح المالي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق. |
| **أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:** | رسوم سنوية تبلغ 18,750ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي. |

*تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

(ب) **مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد:***

| | |
|---|---|
| **رسوم الاشتراك:** | لن يفرض الصندوق رسوم اشتراك . |
| **رسوم الاسترداد:** | لن يفرض الصندوق رسوم استرداد. |
| **رسوم الاسترداد المبكر:** | 1% من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها في حال استرداد الوحدات خلال 30 يوم عمل من تاريخ شرائها. |

*تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

(ج) **مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:**
لا يوجد.

**8)التقويم والتسعير:**

(أ) **كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:**
تحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حال عقود مرابحة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم").
- في حال الإجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم").
- في حال الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق ("القيمة الاسمية للصك +الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم") و في حال الصكوك القابلة للبيع تحسب على أساس ("القيمة السوقية للصك + الأرباح المستحقة").
- في حال الأوراق المالية المدعومة بأصول، تقيم كتقييم الصكوك.
- في حال اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، سوف يتم تقييمها كتقييم عقود المرابحة، بحيث يحسب العائد بشكل يومي إلى تاريخ التقويم.
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").

في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان، على سبيل المثال لا الحصر، أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم سيتم احتساب قيمة الاصل بناءً على أخر سعر متاح.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم 7 من هذه الشروط والأحكام.
- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل ومقدم الخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

(ب) **عدد نقاط التقويم وتكرارها:**
يجري تقويم الصندوق يومياً في كل يوم عمل وذلك عند الساعة الخامسة مساءً. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه البنوك مقفلة، حينئذ سيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

(ج) **الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم، أو الخطأ في التسعير:**

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
4. سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

(د) **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، ويُحتَسَب من قِبل مقدم الخدمات الإدارية في يوم التقويم الحالي الذي يكون قد تمّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه. وتُحتَسَب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة 7 الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويُحَدَّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات الصندوق الحالية في يوم التقويم ذو العلاقة، ويبلغ سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي الصندوق 10 ريالات سعودية.

(ه) **مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقويم على موقع السوق المالية السعودية (تداول)وموقع مدير الصندوق الرسمي وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

**9)التعاملات:**

(أ) **مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

(ب) **أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:**

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ج) **قيود على التعامل في وحدات الصندوق:**

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

أ. في حال أدّى هذا الاشتراك إلى إخلال في أي من اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تُطبَّق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر .
ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم نموذج طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.
د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب أعلاه يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

**(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**
سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك، ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الاتية:

1.إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2.إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1.التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2.مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3.إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

**(ه) والإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**
في حال زاد مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، وفي حال تلقي مدير الصندوق طلبات استرداد تتجاوز 10% في أي يوم تعامل، فسيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كليا أو جزئياً بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً. وتُدفَع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستُقتَطَع رسوم تحويل العملة لتغطية مصاريف عملية التحويل.

في حال تم تعليق التعامل و التداول في الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

وفي حال رأى مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، لأسباب معينة مثل إقفال الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعلقة في أول يوم تعامل تالي وذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

**(و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين أخرين:**
الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

**(ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق:**
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق.

**(ح) التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**
يمكن استلام طلبات الاشتراك و الاسترداد وتنفيذها في أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (1) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

**(ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:**

- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات المحتملين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة نموذج طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه و إرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أشمور للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة.

- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام، والتي تنص على حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 10,000 ريال مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 10,000 ريال سعودي.

(ي) **الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**
الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو 10,000 ريال سعودي و الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10,000 ريال سعودي و الحد الأدنى للاسترداد هو 10,000 ريال سعودي ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تغيير الحد الأدنى للاشتراك الأولي أو الإضافي في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، وسيكون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به هو 10,000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل أخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب، على أن يتم احتفاظ المشترك برصيد لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

(ك) **الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق:**
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

(ل) **الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:**
سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي.

**10)سياسة التوزيع:**

(أ) **سياسة توزيع الدخل والأرباح:**
لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ب) **التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:**
لا ينطبق.

(ج) **كيفية دفع التوزيعات:**
لا ينطبق.

**11)تقديم التقارير لحاملي الوحدات:**

(أ) **المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**
1.سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2.سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
3.سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
4.سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5.سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

6.سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على إجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
7.سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الأتية على الأقل:
- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشر استثمارات في محفظة الصندوق كما في أول يوم من الربع المعني
- نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت)
- قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعني
- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق

(ب) **أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:**
يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(ج) **وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**
يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على القوائم المالية السنوية دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

**12) سجل مالكي الوحدات:**
سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

**13)اجتماع مالكي الوحدات:**
(أ) **الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**
1.يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
2.يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3.يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) **إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**
1.تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخه منه إلى الهيئة.
2.لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

3.إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

**(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

**1.طريقة تصويت مالكي الوحدات:**

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

**2.حقوق التصويت لمالكي الوحدات:**

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**14)حقوق مالكي الوحدات:**

1.الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
2.الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
3.الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
4.الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
5.دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
6.الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

**15)مسؤولية مالكي الوحدات:**

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

**16)خصائص الوحدات:**

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدداً من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

**17)التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:**

**أ)الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

**1.موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغيرات الأساسية:**

- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الاتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:

أ. تغير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
ب. تغير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
ج. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
د. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لأخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**2.إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:**
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوما قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسيا وفقا للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:
أ.يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
ب.يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
ج.يقدم نوعا جديدا من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
د.يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
ه.أي حالات اخرى تقررها الهيئة من حين لأخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**3.إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:**
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين 56 و 57 من لائحة صناديق الاستثمار.

**ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:**
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغيرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغيرات واجبة الاشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

**18)إنهاء صندوق الاستثمار:**
الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
1.إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2.سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3.سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

**19)مدير الصندوق:**
**أ)مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**
1.يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

2.يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3.يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4.يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
5.يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
6.يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7.مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
8.يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**ب)حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**
يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا صندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحا له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**ج)الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**
للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1.توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2.إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3.تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4.إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5.وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6.أي حالة أخر ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

**20)أمين الحفظ:**
**أ)مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:**
1.يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
2.يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3.يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع **والإجراءات** الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**ب)حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن:**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 26 في لائحة صناديق الاستثمار.

**ج)الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**
للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
1.توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2.إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3.تقديم طلب إلى الهيئة من قبل أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4.إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5.أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس وذلك خلال 60 يوما الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة 7 أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

**21)المحاسب القانوني:**
**أ)اسم المحاسب القانوني:**
كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

**ب)مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:**
- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنه المالية التي تليها.

**ج)الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:**
يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الأتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن.

**22)أصول الصندوق:**

أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.

ج)إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

**23)إقرار من مالك الوحدات:**

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات و ملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها

| | |
|---|---|
| الاسم | الاسم |
| ..... | ..... |
| التوقيع | التوقيع |
| ..... | ..... |
| التاريخ | التاريخ |
| ..... | ..... |

الختم (للمؤسسات)

# مذكرة المعلومات

"صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة"

Ashmore GCC Diversified Trade Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد)

## مدير الصندوق

شركة أشمور للاستثمار السعودية

Ashmore

## أمين الحفظ

إتش إس بي سي العربية السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 1439/07/03 هـ

إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

**جدول المحتويات**

1) صندوق الاستثمار ..... 29
2) سياسات الاستثمار وممارساته ..... 30
3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق ..... 33
4) معلومات عامة ..... 36
5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ..... 37
6) التقويم والتسعير ..... 41
7) التعامل ..... 42
8) خصائص الوحدات ..... 44
9) المحاسبة وتقديم التقارير ..... 44
10) مجلس إدارة الصندوق ..... 45
11) لجنة الرقابة الشرعية ..... 47
12) مدير الصندوق ..... 49
13) أمين الحفظ ..... 51
14) مستشار الاستثمار ..... 52
15) الموزع ..... 52
16) المحاسب القانوني ..... 52
17) معلومات أخرى ..... 53
18) المعلومات الإضافية ..... 54

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطى أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطى هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة المراقبة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

**حدود المسؤولية:**

تعتبر المعلومات الموجودة في هذه المذكرة ذات طبيعة عامة تم إعدادها بدون اعتبار لأهداف الاستثمارات الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة، في حين يتم بذل كافة الجهود الممكنة من قبل مدير الصندوق لتنمية استثمارات المشتركين في الصندوق، وعليه فإن مدير الصندوق يخلي مسؤوليته حسب التالي:

أ. يجب على المشترك القيام بتحرياته المستقلة وتقييم قرار الاستثمار في الصندوق وتقييم مدى ملاءمة المعلومات المدرجة في المذكرة بالنسبة للأهداف والأوضاع والاحتياجات المالية الخاصة به.
ب. إن أية معلومات يقدمها مدير الصندوق أو أي من موظفيه ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو توصية بالشراء لأي مشترك أو مستثمر.
ج. تخضع استثمارات المشتركين في الصندوق لمخاطر الاستثمار الموضحة في هذه المذكرة.
د. لا ينبغي اعتبار تقديم هذه المذكرة أو أي تعامل شفهي أو خطي متعلق بالاشتراك في الصندوق بأنه وعد أو إقرار بتحقق الإيرادات والنتائج أو الأحداث المستقبلية.
ه. إن جميع ما تتضمنه هذه المذكرة من افتراضات أو آراء أو تقييم تمثل وجهة نظر مدير الصندوق من خلال دراسته للسوق ودراسة الجدوى الاقتصادية المتاحة وقت إعداد هذه المذكرة. إن مدير الصندوق سيبذل قصارى جهده لتحقيق أهداف الصندوق دون تقديم ضمان أو تعهد بأن الأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للتوقعات المستقبلية.
و. إن المعلومات الواردة في هذه المذكرة قد أعدت خصيصاً بهدف اطلاع المشتركين على الفرصة الاستثمارية في الصندوق ولا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى.

**1) صندوق الاستثمار:**

**أ) اسم صندوق الاستثمار:**

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة Ashmore GCC Diversified Trade Fund

**ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:**

تاريخ إصدار الشروط والأحكام بتاريخ 1437/05/12هـ الموافق 2016/02/21م، وتاريخ أخر تحديث للشروط والأحكام هو 1442/09/20 الموافق 2021/05/02م.

**ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:**

تمت الموافقة على صندوق الاستثمار و طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/05/12ه الموافق 2016/02/21م.

**د) مدة صندوق الاستثمار:**

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أسواق النقد. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

**ه) عملة صندوق الاستثمار:**

إن عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم سداد قيمة الوحدات بعملة غير الريال السعودي، سيتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد المعمول به لدى البنك المستلم في أي وقت في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. ويتحمل المستثمر أي فروقات في سعر الصرف بدون أي التزام يقع على مدير الصندوق.

**2) سياسات الاستثمار وممارساته:**

**أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ومقوم بالريال السعودي، ويهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر و تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل المصنفة والغير مصنفة لدول مجلس التعاون الخليجي. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثماراها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. تم اتخاذ متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية (سايبور ) لثلاثة أشهر ، SAUDI INTERBANK OFFERED RATE، كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق أداء ينافس أداء المؤشر الاسترشادين. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية.

**ب) نوع (أنواع) الورقة المالية التي سوف يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي:**

- الاستثمار بشكل اساسي في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ، المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة، وأدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل، والصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس والاوراق المالية المدعومة بأصول، على أن يتم عرض هذه العقود على اللجنة الشرعية وأخذ موافقتها قبل المضي قدماً في الاستثمار فيها في كل حالة على حدة، كما سيتم الاستثمار في الأدوات المصنفة والغير مصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني سيقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من عمليات المصدر.
- قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية لإدارة المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات)، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
- قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرحا عاما تستثمر في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين على أن تكون مرخصة من الهيئات التنظيمية المماثلة للهيئة في إحدى دول مجلس التعاون وتكون خاضعة لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة، ومتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية.

**ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:**

- سوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي:

| المنطقة الجغرافية | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **المملكة العربية السعودية** | %0 | %60 |
| **مملكة البحرين** | %0 | %60 |
| **الإمارات العربية المتحدة** | %0 | %60 |
| **الكويت** | %0 | %60 |
| **قطر** | %0 | %60 |
| **عمان** | %0 | %60 |

- وسوف يكون الاستثمار في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر ،وسوف تكون الاستثمارات مقومة بعملات دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الدولار واليورو و الجنيه الإسترليني. وسوف يتم الاستثمار مع جهات مصنفة وغير مصنفة، على أن يكون الحد الأدنى في الأدوات المصنفة أو مصدرها كالآتي: B- (Fitch), B- (S&P), B3 (Moody's) ، وفقا للمركز المالي والتدفقات النقدية لعمليات المصدر.

- يركز الصندوق استثماراته في الأدوات النقدية مع مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو مع أطراف نظيرة خليجية مرخصة من البنوك المركزية الخليجية. كما يمكن أن يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد مع جهات غير خاضعة لإشراف البنوك المركزية.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاما ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى ومتوافقة مع المعايير الشرعية، ويعمل مدير الصندوق على القيام بأقصى جهوده لاختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق. ولن يتم تحديث المجال الاستثماري.

ويوضح الجدول التالي الاستثمارات المتاحة للصندوق والنسب المسموح بها.

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **أدوات أسواق النقد قصيرة الاجل** | %0 | %100 |
| **أدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل** | %0 | %40 |
| **صناديق استثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك** | %0 | %30 |
| **سيولة نقدية (في حال وجود استردادات كبيرة)** | %0 | %100 |

**كما يوضح الجدول التالي استثمارات الصندوق في حالات السوق الطبيعية:**

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **الأدوات المالية قصيرة الأجل** | %60 | %80 |
| **أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل** | %0 | %20 |
| **صناديق استثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك** | %0 | %30 |
| **سيولة نقدية** | %0 | %25 |

**د) الأسواق المالية التي من المحتمل أن يشتري ويبع الصندوق فيها استثماراته:**

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي, بحد أعلى 50% لأي دولة خليجية.

**ه) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

- يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في السوق السعودي ومسح سوقي على أفضل أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق .وسيتم تطبيق آلية اتخاذ القرار المقدمة من قبل مدير الصندوق على جميع استثمارات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بأخذ العناية والحرص اللازمين (والتي تعد من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) لتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

**و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

**ز) أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**
- لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر واحد, وبأكثر من 50% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر سيادي واحد.
- ستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة وأي تحديثات عليها.

**ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**
يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمار أخرى ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو الصكوك على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاما ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى ومتوافقة مع المعايير الشرعية، ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق استثمار تابعة له.

**ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، وسياسته فيما يتعلق برهن الأصول:**
يحق للصندوق الحصول على تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية، على ألا يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه. وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أي من أصول للصندوق مقابل التمويل.

**ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

**ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر:**
يعتمد مدير الصدوق إطاراً لإدارة المخاطر وتضمين مبادئ إدارة المخاطر وممارساتها في ثقافته، وتخطيطه، وإجراءات صنع القرارات وإجراءاته التشغيلية. وتدعم ثقافة إدارة المخاطر المتضمنة جدياً جهود مدير الصندوق من أجل:

- تحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية بكفاءة أكبر؛
- توزيع الموارد التنظيمية واستخدامها على النحو الأمثل؛
- تعزيز القيمة من خلال الاستفادة من الفرص وإدارة عدم اليقين بصورة أفضل؛
- الالتزام للموجبات التشريعية والتنظيمية والسياسة الداخلية؛
- تقليص احتمالية حصول المخاطر من خلال المراقبة الفعالة.

**ل) المؤشر الاسترشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس المنهجية المتبعة لحساب هذا المؤشر**
المؤشر الاسترشادي هو متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية (سايبور ) لثلاثة أشهر، SAUDI INTERBANK OFFERED RATE، حيث يعتمد في حسابه على طريقة احتساب التغير اليومي لسعر الفائدة الرمزي.

**م) التعامل مع عقود المشتقات:**
قد يقوم الصندوق باستخدام مشتقات الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

**ن) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا يوجد.

**3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**

أ) تكون قيمة الوحدات في الصندوق عرضة لتقلّبات قيمة الأسهم التي تشتمل عليها. وينبغي أن يكون مالك الوحدات على بيّنة من أنّ الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر متوسطة.

ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) ينبغي على مالك الوحدات أن يدرك أنّ الاستثمار في الصندوق ليس عبارة عن وديعة بنكية مع بنك محلي يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع لمدير الصندوق، بل يتمثّل في تملّك وحدة في الصندوق.

ه) يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق إلا إن كانت ناجمة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر.

و) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر متوسطة لذلك يجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق. إن المخاطر المذكورة أدناه لا تمثل جميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها توضح المخاطر الرئيسية المعروفة لمدير الصندوق بتاريخ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه والتي قد يتعرض لها الصندوق وتؤثر سلباً -في حال حدوثها- على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.

يوضح الجدول أدناه ملخص المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تُأثر سلباً على الاستثمار في الصندوق:

| نوع المخاطر | الأثر على مبلغ الاستثمار أو الأصول المستثمرة |
|---|---|
| مخاطر سجل الأداء المحدود | يوجد لدى الصندوق سجل أداء قصير المدى. وبالتالي لا يستطيع المستثمرون المحتملون الاطلاع على سجل أداء طويل المدى قبل اتخاذ قراراهم بالاستثمار في الصندوق. |
| مخاطر السيولة | قد يمر السوق في مرحلة من التقلبات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى قلة السيولة وصعوبة في التداول في أصل معين. وقد يعيق ذلك من قدرة مدير الصندوق في الاستثمار أو تسييل بعض الاستثمارات مما قد ينتج عنه صعوبة في تلبية طلبات الاسترداد مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر المتعلقة بأسعار العملات | وحيث أن تقويم الصندوق يتم بالريال السعودي، فإن المشتركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم معرضون لمخاطر تقلبات أسعار الصرف. كما أن الصندوق يستثمر في ادوات مالية غير مقومة بالريال السعودي مما قد ينتج عنه تعرض الصندوق لمخاطر فروقات أسعار العملات. |
| مخاطر المشتقات المالية | في حال استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر قد يكون هناك فروقات بين تحرك قيمة المشتقة المالية والأصل المستثمر به، مما ينتج عنه إمكانية تحقيق أرباح أو خسائر من استراتيجية التحوط هذه، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة | قد تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة ايضا، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة | تنطوي مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة على مخاطر السيولة، وتذبذب أسعار العملات، والمخاطر الائتمانية، وتغير أسعار الفائدة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر الائتمانية | المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته، مما ينتج عنه خسارة المبلغ الذي |

| | |
|---|---|
| | تم استثماره أو جزء منه أو التأخر في استرجاعه والذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر القانونية | إن الشركات المستثمر في صكوكها وصناديق الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق معرضين للمخاطر القانونية حيث أنهم معرضين إلى الخضوع لإجراءات أو عقوبات تنظيمية من قبل الجهات الرقابية المعنية بالإشراف على أعمالهم أو من قبل أطراف أخرى، وكذلك قد يكونوا طرفاً في دعاوى قضائية. إضافة إلى ذلك، قد يتأثر الوضع المالي للشركات نتيجة لإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو حدوث تغييرات في الأنظمة الحالية مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق في تلك الشركات أو الصناديق والذي بدوره قد يؤثر على أداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر المتعلقة بأحداث معينة | إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالجهات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم، مما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق | يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر في حال انهاء أو انتهاء خدمة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير والذي قد يؤثر سلبا على إدارة استثمارات الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي يؤثر بدوره على استثمارات مالكي الوحدات. |
| المخاطر السياسية و/أو التنظيمية | قد تتأثر أدوات اسواق النقد بالتطورات السياسية المحلية والداخلية والدولية، والتغييرات في السياسات الحكومية، والشؤون الضريبية، والقيود على الاستثمار الأجنبي، وغيرها من التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة مما سوف يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر الاقتصادية | قد يتأثر الاقتصاد الخليجي نتيجة للتغيرات الاقتصادية مثل التقلبات في أسعار النفط والعملات والتضخم، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر التقنية | يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي، والتي تحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فاعل، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي على مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة | في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة تتجاوز 10% من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد، إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسييل جزء من أصوله في أوقات غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر تضارب المصالح | تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، أو في حالة نشوء تضارب في المصالح بين الصندوق وصناديق استثمارية أخرى أو محافظ استثمارية مدارة من قبل مدير الصندوق والذي قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اختيار استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر الكوارث الطبيعية | تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر تركز الاستثمارات | المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أدوات معينة والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |

| | |
|---|---|
| مخاطر الحصول على تمويل | في حالة حصول الصندوق على تمويل لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فقد يترتب على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر المتعلقة بالمصدر | وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته. وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصوله مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية | قد تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من مذكرة المعلومات هذه مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني | في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، كما أن انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة أدوات أسواق النقد أو الشركات والمؤسسات المصدرة للصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر تقلبات أسعار الفائدة | هي المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة، والتي قد تؤثر على قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر التوقعات المالية المستقبلية | توقعات النتائج المالية المستقبلية وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي الى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية | إن طبيعة استثمارات الصندوق والمقتصرة فقط على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية قد تؤدي إلى أن يكون أداء الصندوق أقل من صناديق استثمار أخرى لا تتبع أي معايير شرعية فيما يتعلق باستثماراتها. بالإضافة إلى ذلك، ففي حال أصبحت بعض أصول الصندوق غير متوافقة مع المعايير الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر إلى التخلص من تلك الأصول بأسعار غير مناسبة، مما قد يؤثر سلبياً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |
| مخاطر إعادة الاستثمار | حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء. وقد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها ويترتب على ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بالصك ويترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة في نفس العوائد وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار مما يؤدي الى عدم تحقيق العوائد المطلوبة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. |

**4) معلومات عامة:**

**أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:**

يمكن للأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

**ب) سياسة توزيع الأرباح:**

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

**ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار:**

1- العائد الكلي وإجمالي العائدات السنوية منذ التأسيس

| الأداء | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | منذ التأسيس* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة | -4.71% | 3.76% | 3.10% | 3.22% | 1.65% | 1.41% |
| المؤشر الإرشادي | 1.21% | 2.70% | 2.53% | 1.86% | 1.72% | 2.10% |
| الفارق | -5.93% | 1.06% | 0.57% | 1.36% | -0.07% | -0.68% |

* جميع النسب تمثل العوائد محسوبة على أساس سنوي.

ملاحظة :-

-إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

-إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

2- أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة

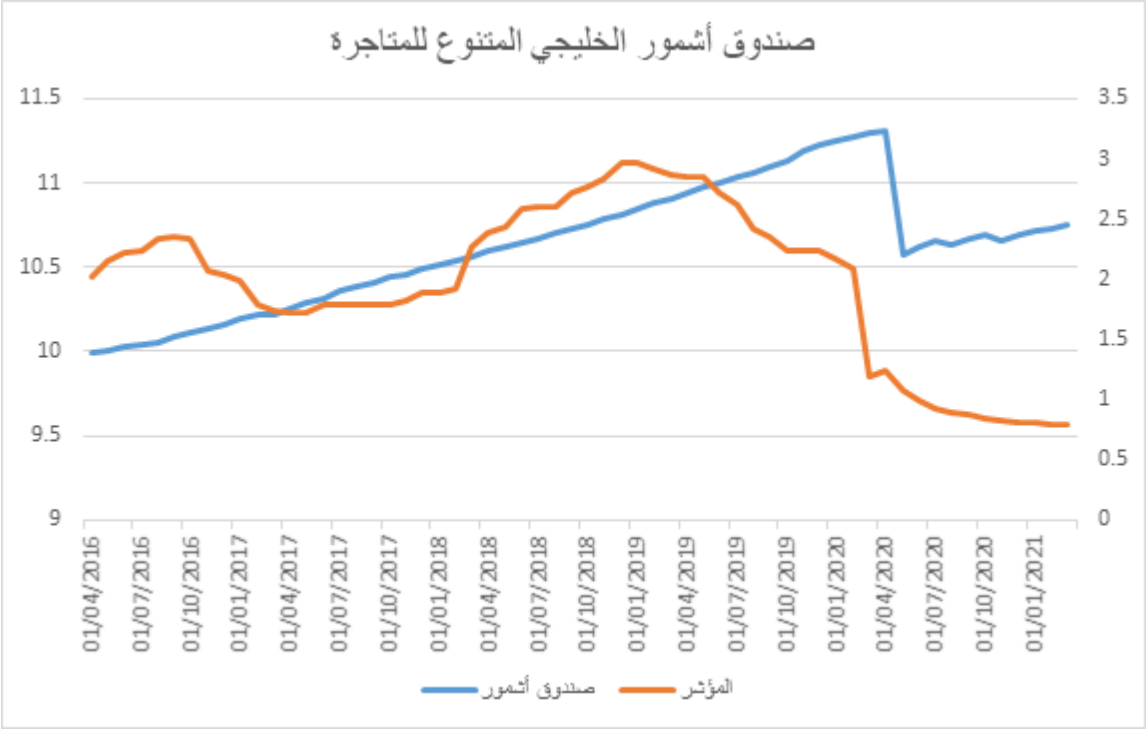

3- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق.

4- يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الاطلاع على تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

**د) حقوق مالك الوحدات:**

1.الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
2.الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
3.الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
4.الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
5.دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
6.الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

**ه) مسؤوليات مالك الوحدات:**

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك، لن يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

**و) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

1.إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2.سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3.سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

**5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

**أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:***

| | |
|---|---|
| **رسوم الإدارة:** | يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. |
| **رسوم الحفظ:** | - النقد و أدوات أسواق النقد و الصناديق الاستثمارية 0.03% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>- الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقويم في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و مجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |

| | |
|---|---|
| **رسوم مقدم الخدمات الإدارية:** | 0.04% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و بحد أدنى 6250 ريال شهريا |
| **رسوم أمانة السجل:** | 1000 ريال شهريا لعدد 20 مستثمر و30 ريال لكل مستثمر إضافي. تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. |
| **رسوم اخرى متعلقة بإدارة الصندوق** | رسوم عمليات بواقع 100 ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري ،وتدفع لأمين السجل . |
| **الرسوم الرقابية:** | رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول):** | رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب مراجع الحسابات:** | مبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين:** | رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي لعضوين مستقلين في مجلس الإدارة وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل. تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم الحصول على تمويل:** | حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي والنصف سنوي وملخص الإفصاح المالي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق. |
| **أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:** | رسوم سنوية تبلغ 18,750 ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي. |

- المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق .

*تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استنادا إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

**ب) إيضاح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار**

الرسوم والمصاريف الفعلية لعام **2020**م بالريال السعودي

| أنواع الرسوم والمصاريف | طريقة احتساب الرسوم والمصاريف، ووقت دفعها من قبل الصندوق | النسبة المئوية من متوسط صافي أصول الصندوق | المصاريف الفعلية | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| رسوم الإدارة | تحتسب بشكل يومي من صافي أصول قيمة الصندوق وتخصم شهرياً (أصول الصندوق x النسبة المئوية) | % 0.544 | 3,339,291 | تم تحميلها على الصندوق |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| رسوم الحفظ | - النقد و أدوات أسواق النقد و الصناديق الاستثمارية 0.03% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>- الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقويم في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. | % 0.034 | 208,435 | تم تحميلها على الصندوق |
| رسوم مقدم الخدمات الإدارية | 4% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. | % 0.043 | 267,145 | تم تحميلها على الصندوق |
| رسوم أمانة السجل | تحتسب بشكل يومي، تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر (1000) ريال سعودي لعدد 20 مستثمر و 30 ريال لكل مستثمر إضافي. | % 0.004 | 26,861 | تم تحميلها على الصندوق |
| أتعاب مراجع الحسابات | تحتسب بشكل يومي وتخصم في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق، (25,000) ريال سعودي. | % 0.005 | 28,750 | تم تحميلها على الصندوق |
| خسائر تحويل عملات أجنبيه | تحسب في حال وجود صفقات بعملات أخرى | % 0.024 | 144,951 | تم تحميلها على الصندوق |
| **رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول:** | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (5,000) ريال سعودي من إجمالي أصول الصندوق. | % 0.001 | 5,250 | تم تحميلها على الصندوق |
| مخصص خسائر ائتمانية محتملة | تحسب في نهاية السنة المالية عند إعداد القوائم الماليه | % 8.092 | 49,699,304 | تم تحميلها على الصندوق |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (10,000) ريال سعودي | % 0.002 | 11,878 | تم تحميلها على الصندوق |
| أتعاب اللجنة الشرعية | رسوم سنوية تبلغ (18,750 ) ريال سعودي | % 0.003 | 18,750 | تم تحميلها على الصندوق |
| الرسوم الرقابية | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (7,500) ريال سعودي | % 0.001 | 7,500 | تم تحميلها على الصندوق |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| رسوم اخرى | أي رسوم اخرى (على سبيل المثال: مصاريف تحويل) ممكن ان يتحملها الصندوق | % 0.143 | 877,804 | تم تحميلها على الصندوق |
| إجمالي المصاريف | | % 8.895 | 54,635,919 | تم تحميلها على الصندوق |
| متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2020 | | | 614,213,271 | |

**ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:***

**رسوم الاشتراك:** لن يفرض الصندوق رسوم اشتراك.

**رسوم الاسترداد:** لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.

**رسوم الاسترداد المبكر:** 1% من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها في حال استرداد الوحدات خلال 30 يوم عمل من تاريخ شرائها.

*تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتبارا من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استنادا إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

**د) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:**

لا يوجد.

**ه) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:**

بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ 100.000 ريال سعودي والذي يبلغ حجمه 10.000.000 ريال سعودي وكان العائد السنوي 10%:

| أنواع الرسوم | نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)* | قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي** |
|---|---|---|
| أتعاب الإدارة | %0.50 | 500 |
| رسوم الحفظ | %0.75 | 750 |
| رسوم مقدم الخدمات الإدارية | %0.75 | 750 |
| رسوم أمانة السجل*** | %0.12 | 120 |
| أتعاب مراجع الحسابات | %0.25 | 250 |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة | %0.10 | 100 |

| | | |
|---|---|---|
| أتعاب اللجنة الشرعية | %0.187 | 187 |
| الرسوم الرقابية | %0.075 | 75 |
| رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول) | %0.05 | 50 |
| رسوم اخرى**** | %0.02 | 20 |
| إجمالي الرسوم و المصاريف | %2.802 | 2,802 |
| صافي العائد المحقق خلال الفترة | %7.198 | 7,198 |
| مبلغ الاستثمار نهاية الفترة | | 107,198 |

*** نسبة قيمة الرسوم = ( قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول ÷ المبلغ المستثمر) × 100**

**** قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول = (مبلغ الرسوم السنوي ÷ حجم الصندوق) × المبلغ المستثمر**

*****بافتراض أن عدد المشتركين 20 مشتركاً أو أقل**

*****بافتراض أن عدد الاشتراكات والاستردادات 20 عملية**

**ملاحظة:** المثال يفترض أن سعر الوحدة لم يتغير منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة.

**6) التقويم والتسعير:**

**أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:**

تحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي :

- في حال عقود مرابحة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم")
- في حال الإجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم ")
- في حال الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق ("القيمة الاسمية للصك +الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم") و في حال الصكوك القابلة للبيع تحسب على أساس ("القيمة السوقية للصك + الأرباح المستحقة")
- في حال الاوراق المالية المدعومة بأصول، تقيم كتقييم الصكوك.
- في حال اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، سوف يتم تقييمها كتقييم عقود المرابحة، بحيث يحسب العائد بشكل يومي إلى تاريخ التقويم.
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم سيتم احتساب قيمة الاصل بناءً على أخر سعر متاح.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم 5 من مذكرة المعلومات هذه.
- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل ومقدم الخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

**ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:**

يجري تقويم الصندوق يومياً في كل يوم عمل وذلك عند الساعة الخامسة مساءً. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه البنوك مقفلة، حينئذ سيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

**ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم، أو الخطأ في التسعير:**

1.في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2.سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3.سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
4.سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

**د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**
يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، ويُحتَسَب من قِبل مقدم الخدمات الإدارية في يوم التقويم الحالي الذي يكون قد تمّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه. وتُحتَسَب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة 5 الواردة في مذكرة المعلومات هذه، ويُحَدَّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات الصندوق الحالية في يوم التقويم ذو العلاقة. ويبلغ سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي الصندوق 10 ريالات سعودية.

**ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**
سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقويم على موقع السوق المالية السعودية (تداول)وموقع مدير الصندوق الرسمي وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

**7) التعامل:**
**أ) تفاصيل الطرح الأولي:**
- **تاريخ البدء والمدة**
- بدأ الصندوق قبول الاشتراكات في فترة الطرح الأولي يوم الخميس بتاريخ 1437/06/08 هـ الموافق 2016/03/17م واستمر لغاية نهاية يوم الاثنين بتاريخ 1437/06/12 ه الموافق 2016/03/21م وذلك لمدة 5 أيام.
- بدأ تشغيل الصندوق في يوم الثلاثاء بتاريخ 1437/06/13 ه الموافق 2016/03/22م.
- **السعر الأولي**

سعر الوحدة عند الطرح الأولي سيكون 10 ريالات سعودية لكل وحدة.

**ب) التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**
يمكن استلام طلبات الاشتراك و الاسترداد وتنفيذها في أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (1) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

**ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:**
- **إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها**
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات المحتملين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة نموذج طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه و إرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أشمور للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة ومذكرة المعلومات.

- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص

الصندوق الوارد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، والتي تنص على حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 10,000 ريال مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 10,000 ريال سعودي.

- **الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها**

الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو 10,000 ريال سعودي و الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10,000 ريال سعودي و الحد الأدنى للاسترداد هو 10,000 ريال سعودي ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تغيير الحد الأدنى للاشتراك الأولي أو الإضافي في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، وسيكون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به هو 10,000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل أخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

- **أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:**

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

**د) سجل مالكي الوحدات:**

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دوريا وسوف يقوم بحفظه في المملكة.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات التالية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى: اسم مالك الوحدات وعنوانه، رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال أو وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة، جنسية مالك الوحدات، تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل، بيانات جميع الصفقات بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات، الرصيد الحالي لعدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات و أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصا لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب، ويظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

ه) إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف آخر خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو الهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

**و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق:**

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

**ح) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:**

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي اجراء تصحيحي.

**ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الاتية:

1.إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2.إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1.التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2.مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3.إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

**ي) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل أو تعلق:**
في حال زاد مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة. وفي حال تلقي مدير الصندوق لطلبات استرداد تتجاوز الـ10% في أي يوم تعامل، فسيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كليا أو جزئياً بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً. وتُدفَع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستُقتَطَع رسوم تحويل العملة لتغطية مصاريف عملية التحويل.

في حال تم تعليق التعامل و التداول في الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

وفي حال رأى مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، لأسباب معينة مثل إقفال الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعلقة في أول يوم تعامل تالي وذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

**8) خصائص الوحدات:**
يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

**9) المحاسبة وتقديم التقارير:**
**أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

1.سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2.سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
3.سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الاولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
4.سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5.سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
6.سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على إجمالي مقابل الخدمات

والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

7.سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الأتية على الأقل:

-قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمه أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني
-نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق
-مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت)
-قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعني
-مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني الى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام
-معايير ومؤشرات قياس المخاطر
-معايير ومؤشرات اداء الصندوق
-نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق.

**ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:**

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

ج) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق وذلك في تاريخ 2017/12/31م.

د) يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

**10) مجلس إدارة الصندوق:**

**أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

| | |
|---|---|
| أحمد المحيسن | (رئيس المجلس – عضو غير مستقل) |
| محمد المهنّا | (عضو مستقل) |
| خالد محمد الحقيل | (عضو مستقل) |

**ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

يقوم مجلس إدارة الصندوق، المكوَّن من ثلاثة أعضاء، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلَيْن، وفيما يلي نبذة مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

| | |
|---|---|
| • أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل) | شغل الاستاذ أحمد مناصب مختلفة مثل رئيس فريق في قسم إدارة الثروات في البنك السعودي الفرنسي، والمدير التنفيذي لعلاقات المستثمرين في مصرف إبدار البحرين، ونائب رئيس أول ومستشار للمستثمرين المؤسسيين في الأهلي كابيتال. تمتد خبرة الاستاذ أحمد في قطاع الاستثمار إلى أكثر من عشرة سنوات و هو حاصل على عدة شهادات مهنية منها شهادة إدارة الاستثمار المؤسسي من المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار. والاستاذ أحمد حاصل على البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. |
| • محمد المهنّا (عضو | يملك محمد المهنّا أكثر من 14 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. بدأ مسيرته المهنية في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PwC)، حيث تَولى عمليات |

| | |
|---|---|
| مستقل) | المراجعة المالية والتقييم المالي والتقصي اللازم للعديد من الشركات القائمة في المملكة العربية السعودية. ومن ثمّ شغل منصب مسؤول مراقبة الالتزام ( Chief Compliance Officer) في مجموعة سامبا المالية، لينضمّ بعدها إلى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، حيث أسّس وحدة مراقبة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتبوّأ منصب رئيس الحوكمة.<br>محمد المهنا حائز على شهادة ماجستير في علم الاقتصاد من جامعة الملك سعود، وبكالوريوس علوم في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وشهادتي CME-1 (الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية) وCME-2 (شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) |
| • خالد محمد الحقيل (عضو مستقل) | أمضى الأستاذ خالد 18 عاماً في شركة سابك حيث تولى مجموعة من المهام في مجال الإدارة، وإدارة المخاطر، ومراجعة الحسابات وأبحاث السوق. وهو يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدّم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى. حصل الأستاذ خالد على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هاملاين في ولاية مينيسوتا. |

**ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:**

تشمل مسؤوليات وطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها .
- الإشراف متى كان ذلك مناسباً والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام ) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه، عدا التوصيات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه والتي تتضمن واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

تجدر الإشارة إلى أنّ تعيين أعضاء المجلس يتمّ من قِبل مدير الصندوق بموافقة هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويحتفظ مدير الصندوق بحقّه في إجراء تغيير في المجلس بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة السوق المالية. ويبدأ مجلس الإدارة عمله فعلياً بعد موافقة هيئة السوق المالية على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات هذه. ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتيْن سنوياً على الأقل لمراقبة أنشطة مدير الصندوق ومدى التزام الصندوق بالأنظمة وبالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الموضوعة من قِبل مجلس إدارة الصندوق.

**د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدّمونها، وتبلغ 10,000ريال سعودي وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل. تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

**ه) بيان بأي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:**

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته .ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته الفرعية أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي؛
- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته الفرعية مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي؛ و
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.

وسوف يتمّ توفير كافة الإجراءات التي ستتبع لمعالجة مسألة تضارب المصالح للمشتركين بناءً على طلب خطّي ودون أي مقابل.

**و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق استثمار أخرى:**

- يشغل السيد/ أحمد المحيسن منصب رئيس مجلس الإدارة (عضو غير مستقل) في صندوق أشمور للأسهم السعودية و صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي و صندوق أشمورللمدى القصير و صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 1 وصندوق أشمور السعودي للاغذية.
- يشغل السيد/ محمد المهنّا منصب (عضو مستقل) في صندوق أشمور للأسهم السعودية وصندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 1.
- يشغل السيد/ خالد محمد الحقيل منصب (عضو مستقل) في صندوق أشمور للأسهم السعودية وصندوق أشمور صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي و صندوق أشمورللمدى القصير وصندوق أشمور السعودي للاغذية.

ولا يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي عضويات في صناديق استثمار أخرى غير تابعة لمدير الصندوق.

**11) لجنة الرقابة الشرعية:**

**أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:**

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة المستشار الشرعي (دار المراجعة الشرعية)، وقد تم اعتماد شروط وأحكام طرح الصندوق من قبل المستشار الشرعي للصندوق في تاريخ 2015/12/15م، ولقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق (صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة) مع المعايير الشرعية واعتمادها .

قام المستشار الشرعي بتشكيل لجنة شرعية تتكون من اثنين من علماء الشريعة لمراجعة الصندوق للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية وتتمثل مهام اللجنة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية التي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار (أي التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها) ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء اللجنة الشرعية وملخص لمؤهلاتهم:

| الاسم | المنصب | المؤهلات |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ الدكتور صلاح فهد الشلهوب | عضو اللجنة الشرعية | أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية، ومدير مركز التميُّز للدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي، كما يشغل الدكتور عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي.،حاصل على الدكتوراه من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة وكان عنوان الرسالة (البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية). |
| الشيخ محمد أحمد | عضو اللجنة الشرعية | يمتلك الشيخ محمد خبرة تزيد على 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العلمية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة.<br><br>وحصل الشيخ محمد على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني وعلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم. . |

**ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:**

تتمثل مهام اللجنة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية التي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار (أي التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها) ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية.

**ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

ويتقاضى أعضاء اللجنة الشرعية مبلغ 18,750 ريال سعودي سنوياً مقابل استشاراتهم، وتحتسب يوميا وتخصم من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنويا.

**د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

يجب أن تقتصر استثمارات الصندوق في جميع الأوقات على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية، وبناءً عليه فقد اعتمدت اللجنة الشرعية الضوابط والمعايير التالية:

1. لا يتعامل الصندوق في السلع المحرم المتاجر فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية.
2. لا يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية لا تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة شرعية معينة لمراقبة أنشطة الصندوق.
3. على جميع الاستثمارات و استراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية.

- أدوات وطرق الاستثمار التي يجوز التعامل بها:

- صناديق أدوات أسواق النقد الشرعية الاخرى و المدارة من قبل شركات استثمارية و التي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بها مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها و الأرباح الناتجة عن تلك الأصول ومنها، على سبيل المثال و ليس الحصر ،الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالاجارة أو المشاركة أو المرابحة او الاستصناع.
- يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك و عمليات المرابحة و عمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.

- لايجوز التعامل بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
  - عقود المستقبليات.
  - العقود الآجلة.
  - الأسهم الممتازة.
  - عقود الخيارات.
  - عقود المناقلة.
  - البيع على المكشوف.
  - أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

4. يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
5. ضوابط متعلقة بشراء واسترداد الوحدات:

– شراء و بيع الوحدات يجب أن يكون حسب القيمة الفعلية للوحدة.

– تبادل المال والوحدة يجب أن يكون حالاً بدون تأخير أو بالدين.

- يمكن السماح بالتأخر في التبادل لثلاثة أيام بسبب تأخر الحوالات البنكية بشرط أن يتم تحويل المال في الوقت الذي تمت به العملية.

**12) مدير الصندوق:**

**أ) اسم مدير الصندوق:**

شركة أشمور للاستثمار السعودية.

**ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 22-14174.

**ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:**

يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي: الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا، شارع العليا العام ،صندوق بريد 8022، الرياض 12213، المملكة العربية السعودية، هاتف: 9100 483 11 966+فاكس: 9101 483 11 966+.

**د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال:**

بتاريخ 1435/03/13هـ، الموافق 2014/01/14م.

**ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

خمسون مليون ريال سعودي.

**و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:**

| 2020/12/31م | |
|---|---|
| **البند** | **المبلغ** |
| الإيرادات | 20,575,146 |
| المصاريف | (54,635,919) |
| صافي الأرباح السنة | **(34,060,773)** |

**ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الانشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):**

- أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل): لا يوجد.
- محمد المهنّا (عضو مستقل): لا يوجد.
- خالد محمد الحقيل (عضو مستقل): يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدّم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى.

**ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1.يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
2.يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3.يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
-إدارة الصندوق.
-عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
-طرح وحدات الصندوق.
-التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4.يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
5.يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
6.يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7.مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
8.يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:**

لا يوجد.

**ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1.توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2.إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3.تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

4.إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

5.وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق الن يديرها مدير المحفظة.

6.أي حالة أخر ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس وذلك خلال الـ 60 يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

**13) أمين الحفظ:**

**أ) اسم أمين الحفظ:**

إتش إس بي سي العربية السعودية.

**ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**

ترخيص هيئة السوق المالية رقم37-05008

**ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:**

يمكن التواصل مع أمين الحفظ على العنوان التالي: بناية إتش إس بي سي. 7601، شارع العليا العام (حي المروج). صندوق بريد 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

**د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**

صدر الترخيص من هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/01/05م

**ه) الأدوار الأساسية و مسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق في صندوق الاستثمار:**

1.يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

2.يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

3.يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا يوجد.

**ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
1.توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2.إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
3.تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4.إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5.أي حالة ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيحب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس وذلك خلال الـ 60 يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وفقا لتقدير الهيئة المحض .

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب اشعار كتابي اذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ فيه مصلحة لمالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق .
يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

**14) مستشار الاستثمار:**

لا يوجد.

**15) الموزع:**

لا يوجد.

**16) المحاسب القانوني:**

**أ) اسم المحاسب القانوني:**

كي بي ام جي الفوزان وشركاه

**ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:**

شارع صلاح الدين، برج كي بي ام جي، صندوق بريد 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية، هاتف: 8500 874 11 966+، فاكس: 8600 874 11 966+

**ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

-يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
-اذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
-اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنه المالية التي تليها.

**17) معلومات أخرى:**

(أ) إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سوف يتمّ توفيرها عند الطلب من مدير الصندوق خطّيا ودون أي مقابل.
(ب) لا يوجد لدى مدير الصندوق سياسة في التخفيضات والعمولات الخاصة.
(ج) **الاعتبارات الضريبية والزكاة:**

يتعين على مالك الوحدات (المشترك) والمشترك المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. ويجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به نظاماً، أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق إن وجدت وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثمارهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة.

وأما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدة مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

(د) **معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:**

1.يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
2.يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3.يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك او أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4.تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
5.لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6.اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7.يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8.يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
9.يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

(ه) **الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:**

الحالات التي تستوجب انهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
1.إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2.سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3.سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(و) يتعيّن على مالكي الوحدات تقديم أي شكاوى قد تنشأ على عنوان مدير الصندوق وستُصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوى متاحةً من جانب مدير الصندوق بناءً على طلب خطّي، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بموضوع الشكوى. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة شكاوي المشتركين كما يحق للمشترك

إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(ز) يحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ح) **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**

- شروط وأحكام الصندوق.
- مذكرة المعلومات.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- عقد المحاسب القانوني.
- عقد أمين الحفظ.
- عقد أعضاء مجلس الادارة.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) لا يوجد أي معلومات أخرى معروفة، او ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها.

**ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار ووافقت عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:**

لا يوجد.

**ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:**

لا ينطبق.

**18) المعلومات الإضافية:**

1. إن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وايراداتها عرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق.

ينظر مدير الصندوق عند تصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة إلى معدل الربح المقدم، والتصنيف الائتماني، وكفاية رأس المال، والتقييم الداخلي للتدفقات النقدية للطرف النظير بالإضافة إلى السيولة واحتمالية التخلف عن السداد والذي يتم مناقشتها في لجنة الاستثمار. كما يتم مشاركة تفاصيل الطرف النظير مع إدارة المخاطر لمدير الصندوق للحصول على تأكيد بالموافقة قبل استثمار الاصول.

4. يقر مدير الصندوق بأن مصدري صفقات سوق النقد خارج المملكة الذي يتعامل معهم خاضعين لهيئات رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
5. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لعقود المشتقات لغرض التحوط خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

**19) إقرار من مالك الوحدات:**

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات و ملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها

| | |
|---|---|
| الاسم | الاسم |
| ..... | ..... |
| التوقيع | التوقيع |
| ..... | ..... |
| التاريخ | التاريخ |
| ..... | ..... |

الختم (للمؤسسات)

**ملخص المعلومات**

**أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:**

**1) اسم صندوق الاستثمار:**

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة Ashmore GCC Diversified Trade Fund ، وهو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد.

**2) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ومقوم بالريال السعودي، يهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر و تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل المصنفة والغير مصنفة لدول مجلس التعاون الخليجي، وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثماراها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. تم إتخاذ متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية (سايبور ) لثلاثة أشهر، SAUDI INTERBANK OFFERED RATE، كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق أداء ينافس أداء المؤشر الإسترشادي. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية.

**3) سياسات استثمار الصندوق وممارساته:**

الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ، المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة، وأدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل، والصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، والأوراق المالية المدعومة بأصول، على أن يتم عرض هذه العقود على اللجنة الشرعية وأخذ موافقتها قبل المضي قدماً في الاستثمار فيها كل حالة على حدة. كما سيتم الاستثمار في الأدوات المصنفة والغير مصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني سيقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من عمليات المصدر.

قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية لإدارة المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات)، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرحا عاما تستثمر في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين على أن تكون مرخصة من الهيئات التنظيمية المماثلة للهيئة في إحدى دول مجلس التعاون وتكون خاضعة لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة، ومتوافقة مع المعايير الشرعية.

يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية.

سوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي.

| المنطقة الجغرافية | الحد الأدنى من أصول الصندوق | الحد الأعلى من أصول الصندوق |
|---|---|---|
| **المملكة العربية السعودية** | %0 | %60 |
| **مملكة البحرين** | %0 | %60 |
| **الإمارات العربية المتحدة** | %0 | %60 |
| **الكويت** | %0 | %60 |
| **قطر** | %0 | %60 |
| **عمان** | %0 | %60 |

**4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر متوسطة،لذلك يجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والإطلاع على جميع المعلومات الواردة في الشروط والأحكام قبل الاستثمار في الصندوق. إن المخاطر المذكورة أدناه لا تمثل جميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها توضح المخاطر الرئيسية المعروفة لمدير الصندوق بتاريخ تحرير ملخص المعلومات والتي قد يتعرض لها الصندوق وتؤثر سلباً -في حال حدوثها- على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.

و المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تُأثر سلباً على الاستثمار في الصندوق: مخاطر سجل الأداء المحدود، مخاطر السيولة، المخاطر المتعلقة بأسعار العملات، مخاطر المشتقات المالية، مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة، مخاطرالاستثمار في اسواق الخليج الناشئة، المخاطر الائتمانية، المخاطر القانونية، المخاطر المتعلقة بأحداث معينة، مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق، المخاطر السياسية و/أو التنظيمية، المخاطر الاقتصادية، المخاطر التقنية، مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة، مخاطر تضارب المصالح، مخاطر الكوارث الطبيعية، مخاطر تركز الاستثمارات، مخاطر الحصول على تمويل، المخاطر المتعلقة بالمصدر، مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية، مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني، مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، مخاطر التوقعات المالية المستقبلية، المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية، مخاطر إعادة الاستثمار.

5) **البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار:**

| الأداء | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | منذ التأسيس* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة | -4.71% | 3.76% | 3.10% | 3.22% | 1.65% | 1.41% |
| المؤشر الإرشادي | 1.21% | 2.70% | 2.53% | 1.86% | 1.72% | 2.10% |
| الفارق | -5.93% | 1.06% | 0.57% | 1.36% | -0.07% | -0.68% |

ملاحظة :-

-إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

-إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

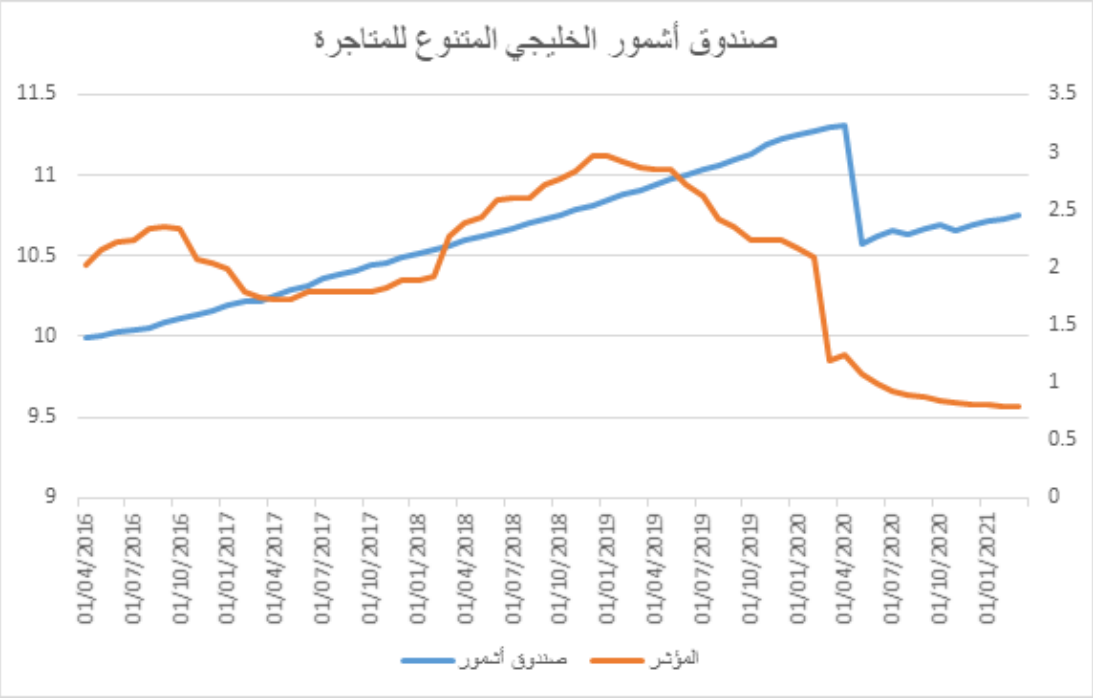

**مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:***

| | |
|---|---|
| **رسوم الإدارة:** | يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. |
| **رسوم الحفظ:** | - النقد و أدوات أسواق النقد و الصناديق الاستثمارية 0.03% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>- الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقويم في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و مجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا. |
| **رسوم مقدم الخدمات الإدارية:** | 0.04% سنويا تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.<br>و بحد أدنى 6250 ريال شهريا |
| **رسوم أمانة السجل:** | 1000 ريال شهريا لعدد 20 مستثمر و 30 ريال لكل مستثمر إضافي. تستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. |
| **رسوم اخرى متعلقة بإدارة الصندوق** | رسوم عمليات بواقع 100 ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري ،وتدفع لأمين السجل . |
| **الرسوم الرقابية:** | رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول):** | رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب مراجع الحسابات:** | مبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين:** | رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي لعضوين مستقلين في مجلس الإدارة وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل. تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. |
| **رسوم الحصول على تمويل:** | حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي والنصف سنوي وملخص الإفصاح المالي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق. |
| **أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:** | رسوم سنوية تبلغ 18,750ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي. |
| **رسوم الاشتراك:** | لن يفرض الصندوق رسوم اشتراك . |
| **رسوم الاسترداد:** | لن يفرض الصندوق رسوم استرداد. |
| **رسوم الاسترداد المبكر:** | 1% من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها في حال استرداد الوحدات خلال 30 يوم عمل من تاريخ شرائها. |

*تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتبارا من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استنادا إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

**ج) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار :**

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

**د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:**

- **اسم مدير الصندوق**

شركة أشمور للاستثمار السعودية.

- **العنوان المسجل لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:**

يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي: الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا، شارع العليا العام ،صندوق بريد 8022، الرياض 12213، المملكة العربية السعودية، هاتف: 9100 483 11 966+فاكس: 9101 483 11 966+.

**ه) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:**

- **اسم أمين الحفظ**

إتش إس بي سي العربية السعودية.

- **العنوان المسجل لأمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:**

يمكن التواصل مع أمين الحفظ على العنوان التالي: بناية إتش إس بي سي. 7601، شارع العليا العام (حي المروج). صندوق بريد 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية، هاتف: 920005020 966+، فاكس: 2385 299 11 966+ .

**و) اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال به:**

لا يوجد.